

## قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢

باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية  
في اصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الانتاج الحربى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية  
في اصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الانتاج الحربى لمدة ثلاث سنوات تبدأ  
من تاريخ انتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠  
باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ  
( الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م ) .

حسنى مبارك